



دفتر شروط خاص لتلزم  
آلات تصوير مستندات

الجمهورية اللبنانية  
إدارة الجمارك

مناقصة عمومية لتلزم شراء آلات تصوير مستندات	
ملخص عن الصفقة	
اسم الجهة الشارية	ادارة الجمارك
عنوان الجهة الشارية	بيروت-منطقة المرفأ
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	شراء آلات تصوير مستندات لزوم ادارة الجمارك
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	لوازم
مدة صلاحية العرض	60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	16.000.000 ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض	88 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة ما يرسو على الملتزم
الإرساء	السعر الأدنى للصفقة
مكان تسليم دفتر الشروط	مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية
مكان تقييم العروض	مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية
مدة التنفيذ	شهر واحد
عملة العقد	الليرة اللبنانية

رئيس  
المديرية العامة  
للجمارك

عضو  
لجنة  
الجمارك

مفتي  
الجمارك



دفتر رقم:  
بيروت، في:

دفتر شروط خاص لتلزم شراء آلات تصوير مستندات لزوم إدارة الجمارك  
بطريقة المناقصة العمومية

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري إدارة الجمارك وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لشراء آلات تصوير مستندات وفقاً لدفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على كل من:

- المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام [www.ppa.gov.lb](http://www.ppa.gov.lb)

- الموقع الالكتروني الخاص بإدارة الجمارك [www.customs.gov.lb](http://www.customs.gov.lb)

- 4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بإدارة الجمارك .

5- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم 1: الصنف، المواصفات الفنية، الكمية
- الملحق رقم 2: مستند التعهد / التصريح.
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 5: جدول/بيان الأسعار.
- الملحق رقم 6: نموذج بيان بصاحب الحق الإقتصادي
- الملحق رقم 7: مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق.

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك في هذه الصفقة

يجب أن يكون العارض شخصاً معنوياً وفقاً لأحد الشرطين التاليين:

- شركة لبنانية.
- مؤسسة لبنانية.

المادة الثالثة: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم السعر الإفرادي الأدنى للصنف ويكون العارض مسؤولاً عن تقديم السلعة بمواصفاتها وعددها وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم 1، وكل خطأ يحصل من قبل العارض يكون مسؤولاً عنه ويتحمل شخصياً نتائجه وإلا إعتبر ناكلاً، وطبقت عليه أحكام قانون الشراء العام المتعلقة بالنكول.
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الإفرادي الأدنى للصفقة.



3. إذا تساوت الأسعار الإفرادية الأدنى بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عين الملتزم المؤقت/العارض الفائز بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
4. يحق للإدارة رفض أي عرض تفوق قيمته 20% عن القيمة التقديرية .

#### المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية، ويصرح عنها وفق الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في الفقرة أولاً أدناه:

- 1- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة؛
- 2- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- 3- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية ، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- 4- ألا يكون قد حُكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
- 5- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- 6- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الإجتماعي؛
- 7- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- 8- التصريح عن أصحاب الحق الإقتصادي؛

#### أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة

يتوجب على العارض الذي يرغب بالاشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقفاً ومهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.



- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 11- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 12- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 13- ضمان العرض المُحدد بموجب المادة السابعة من دفتر الشروط الخاص هذا.
- 14- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 17- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
- 18- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق.

- تُقبّل صور عن هذه الوثائق والمستندات شرط إبراز المستندات الأصلية أثناء جلسة فض العروض، باستثناء:
- كتاب التعهّد/التصريح الملحق رقم 2 النسخة الأصلية .
  - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي: النسخة الأصلية أو صورة طبق الأصل مصدقة من الضمان.
  - ضمان العرض : النسخة الأصلية.
  - مستند تصريح النزاهة (الملحق رقم 3) النسخة الأصلية.

#### ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة: المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية.

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة الأصناف المشترك في تليزيمها ( تجارة آلات تصوير المستندات)، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية، أو صورة مصدقة عنها.

- ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:
- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
  - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
  - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.



إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة ائض العروض.

### ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان/جدول الأسعار

يُقدم العارض بياناً/جدولاً بالسعر للصنف موضوع التزيم، ويوضع ضمن ظرف مقفل يدون عليه إسم الصنف وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم 5 ويتضمن السعر الافراي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً. في حال عدم تضمن عرض الأسعار المقدم من قبل العارض الضريبة على القيمة المضافة بسبب عدم خضوعه لها، يلتزم العارض بسعره المقدم وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

### تكلفة طلبات الإشتراك في هذه المناقصة العمومية

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العرض الخاص به، ولا تتحمل إدارة الجمارك أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية التزيم هذه.

### لغة الطلب

يجب كتابة الطلب، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمتبادلة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية.

### المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتاريخ تقديم العروض، ولا يتم النظر بأي طلب إستيضاح يرد بعد هذا الموعد. على إدارة الجمارك الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملفات التزيم.

وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لإدارة الجمارك عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. - يمكن للجهة الشارية في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل ملفات التزيم بإصدار إضافة إليها، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التزيم، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء



العارضين، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني العائد لإدارة الجمارك .

#### المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

- 1- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بستين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 2- يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- 3- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- 4- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- 5- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

#### المادة السابعة: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

- 1- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 16.000.000 // ل.ل (ستة عشر مليون ليرة لبنانية).
- 2- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بثمانية وثمانين يوماً (88 يوم) من تاريخ جلسة التزيم.
- 3- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
- 4- يُعاد ضمان العرض:  
- إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ،  
- وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

#### المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

- 1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة ما يرسو على الملتزم.
- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع/ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض وتطبّق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 23/ قانون الشراء العام.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 4- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التزيم وتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التزيم جرى وفقاً للأصول.

#### المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق إدارة الجمارك، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم: " تليزيم شراء آلات تصوير مستندات لصالح إدارة الجمارك".

4



- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

### المادة العاشرة: تقديم العروض

1- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين:

يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (....)

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم.

2- يوضع الغلافين المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية الجمارك العامة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة الجمارك ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى إدارة الجمارك.

3- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية.

4- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة فض العروض فوراً عند إنتهاء مهلة إستقبال العروض)

5- تُرَوّد إدارة الجمارك العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6- تُحافظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه خلال جلسة فض العروض.

8- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

### المادة الحادية عشرة: فتح وتقييم العروض

1- تفتّح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.



- 3- يمكن للجنة التزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
  - 4- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التزيم.
  - 5- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
  - 6- يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية التزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لإدارة الجمارك دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.
  - 7- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
    - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة و إعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.
    - يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
    - يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للمعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
    - تُصحح لجنة التزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
1. يمكن للجنة التزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
  2. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي إدارة الجمارك وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
  3. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من المعارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
  4. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التزيم والمعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
  5. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.



6. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

#### المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تستبعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات الشراء في إحدى الحالتين التاليتين:  
- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التزيم.  
- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

#### المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

#### المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتميزة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

#### المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التزيم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

#### المادة السادسة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لإدارة الجمارك أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

#### المادة السابعة عشرة: زيادة أو تخفيض الكميات.

يمكن زيادة أو تخفيض عدد أصناف الآلات المذكورة في الملحق رقم (1) [جدول الأصناف، الكميات، والمواصفات الفنية] حتى نسبة 20% فقط عشرون بالمئة، بنفس شروط وأسعار التزيم ودون أن يحق للملتزم أي حق بالإعتراض على ذلك أو المطالبة بأي تعويض.



### المادة الثامنة عشرة: قواعد قبول العرض الفانز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1- تقبل إدارة الجمارك العرض المقدم الفانز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام ما لم:

- تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفانز وذلك بمقتضى المادة / 7 / من قانون الشراء العام ;

أو

- يبلغ الشراء بمقتضى الفقرة /1/ من المادة / 25 / من قانون الشراء العام ; أو  
- ما لم يرفض العرض الفانز عند اعتباره منخفضاً إنخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة / 27 / من قانون الشراء العام .

- ما لم يستبعد العارض الذي قدم العرض الفانز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة / 8 / من قانون الشراء العام .

2- بعد التأكد من العرض الفانز، تُبلغ إدارة الجمارك العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفانز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ المعلومات التالية:

أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفانز (الملتزم المؤقت)؛  
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفانز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفانز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم إدارة الجمارك بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

4- يوقع المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل العرض الفانز/الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

6- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا العرض الفانز/الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7- في حال تمّنع العرض الفانز/الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة الجمارك ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لإدارة الجمارك أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة التاسعة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادي (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبّق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.



### المادة العشرون: مدة التنفيذ

تسلم المواد ضمن مهلة شهر واحد تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ إسناد الإلتزام بصورة نهائية إلى الملتزم في المكاتب والأماكن التي تحددها الإدارة، وهذه المهلة نهائية بما فيه أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية.

### المادة الحادية والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1- تكون البدلات المنقّقة عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.

2- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

### المادة الثانية والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

- تستلم لجنة الإستلام، المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام، لدى إدارة الجمارك اللوازم موضوع عملية الشراء هذه وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.

- في حال تطلبت طبيعة اللوازم وحجمها مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.

- يتوجّب على الملتزم :

- إبدال أصناف الآلات التي يتبيّن أنها غير مطابقة للمواصفات الفنية خلال المهلة المحدّدة في قرار المرجع الصالح، وفي حال لم يُحدّد القرار مهلة الإبدال، يتوجّب عليه إبدال هذه البضاعة خلال مهلة 30/ يوماً من تاريخ إبلاغه قرار الإبدال.

- كفالة أصناف الآلات التي رست عليه من كل عيب عائد للصنع أو للشحن أو لظروف التخزين، لمدة سنة، تُحسب إعتباراً من تاريخ توقيع آخر محضر إستلام مؤقت وفقاً للأصول.

- يجري الإستلام على مرحلتين (مؤقتاً ونهائياً).

### المادة الثالثة والعشرون: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

### المادة الرابعة والعشرون: دفع قيمة العقد

- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بموجب حوالة دفع لأمر الملتزم وبالليرة اللبنانية وذلك بعد إجراء الإستلام المؤقت وتنظيم محضر به وفقاً للأصول.

- تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعمار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

- تنظم لجنة الإستلام محضر إستلام نهائي بعد مدة شهرين من تاريخ إجراء الإستلام المؤقت بعد التأكد من عدم ظهور أي عيب من المواد المستلمة لدى إستعمالها.



- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة كفالة أصناف الآلات، ويمكن لسلطة التعاقد أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

#### المادة الخامسة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

#### المادة السادسة والعشرون: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيّد بالمهل المحدّد في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.
- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها 2% من قيمة الآلات التي تأخر الملتزم في تسليمها عن كل يوم تأخير ، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن 10% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التزيم.

#### المادة السابعة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

##### أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

##### ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
  - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
  - ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

##### ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:



- أ- إذا صدرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة /33/ من قانون الشراء العام.

#### رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة /33/ من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ/ من الفقرة الأولى من /ثالثاً/ من المادة /33/ من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

**المادة الثامنة والعشرون: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)**  
إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

**المادة التاسعة والعشرون: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)**  
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

**المادة الثلاثون: القوّة القاهرة**  
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على إدارة الجمارك والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

**المادة الحادية والثلاثون: النزاهة**  
تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

**المادة الثانية والثلاثون: الشكوى والإعتراض**  
يحق لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذها أو تعتمد أو تُطبّق إدارة الجمارك في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في



هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

**المادة الثالثة والثلاثون: القضاء الصالح:**  
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم جراء تنفيذ هذا الإلتزام./.

رئيس المجلس الاعلى للجمارك

العميد مصباح خليل

العضو

لؤي الحاج شحادة

العضو

شربل خليل



**الملحق رقم (1)**  
**الكمية والمواصفات الفنية الخاصة بآلات تصوير المستندات:**

متسلسل	الصف	العدد المطلوب	المواصفات الفنية
1	آلة تصوير مستندات	2	<ul style="list-style-type: none"><li>- Type :3 in 1 (Printer - photocopier – Scanner)</li><li>  Digital black / white</li><li>  Color scanner</li><li>  Dual scan functionality</li><li>- Launch Date : Min. 2023</li><li>- Technology: Laser</li><li>- Original Document: Up to A3</li><li>- Copy size : Up to A3</li><li>- Paper tray : Min. 2 Drawers (Min 500 sheets each)</li><li>- Copy Speed : Min 40 ppm</li><li>- Print Speed : Min 40 ppm</li><li>- Print System : included</li><li>- USB 2.0 : Min. 1 included</li><li>- Resolution: Min 1200*1200 dpi</li><li>- Zoom : 50-400 %</li><li>- Memory : Min 2 Gb (expandable)</li><li>- Document Feeder : Reversing feeder – min 50 sheets</li><li>- Duplex Unit : Included / automatic</li><li>- Electronic Sorting : Available</li><li>- Network Interface : Available</li><li>- Mobile Printing Capability: Available</li><li>- Monthly Duty Cycle: Up to 80000 pages</li><li>OS Compatibility: Windows 10 – Windows 11 and if possible macOS</li><li>- Warm-up time : Max. 1 min</li><li>- Time to first page: less than 10 sec</li><li>- Cartridges / drums: coverage with the purchased equipment as well as mention the costs and availability of drums and toners in Lebanon</li><li>- Transportation / installation: included</li></ul>



## الملحق رقم (2)

### مستند التصريح/التعهد

للإشتراك في تلزم الات تصوير مستندات لزوم إدارة الجمارك  
بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....  
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....  
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....  
حي.....شارع.....ملك.....  
رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،  
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا  
التلزم التي تسلمت نسخة عنها وأرغب بالإشتراك في الأصناف التالية أرقامها:

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال  
المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او  
الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط  
التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،  
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة  
مليون ليرة لبنانية  
يسدد وفقاً للأصول



### الملحق رقم (3) مستند تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: .....

الجهة المتعاقدة: إدارة الجمارك

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: .....

إسم الشركة: .....

- نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:
1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
  2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وإدارة الجمارك في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
  3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
  4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
  5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع



**الملحق رقم (4)**  
**نموذج ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ**

مصرف .....  
لجانبة إدارة الجمارك  
**الموضوع :** كتاب ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / ..... / فقط  
..... ليرة لبنانية، بناء للأمر .....  
وذلك للإشتراك في تلزم ..... لزوم إدارة الجمارك.  
ان مصرف ..... مركزه .....، الممثل بالسيد  
..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد  
..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،  
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ  
تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب  
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.  
و عليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين  
الأمر السيد ..... ( او السادة ..... أو الشركة ..... ) وبانه لا يحق  
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد  
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع  
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد  
..... ( او السادة ..... أو الشركة ..... ) او عن غيره (او غيرهم  
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.  
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه  
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.  
ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه  
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.  
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :  
الصفة :  
الاسم :  
التوقيع :



**الملحق رقم (5)**  
**بيان الأسعار العائد لتلزم شراء آلات تصوير مستندات لزوم إدارة الجمارك**

السعر الإجمالي بالليرة اللبنانية يتضمن الضريبة على القيمة المضافة		السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية يتضمن الضريبة على القيمة المضافة		العدد المطلوب	الصف	الرقم
بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف			
				2 آلات	آلات تصوير مستندات	1





فتر شروط خاص لتلزم  
آلات تصوير مستندات

وقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

الموقع.....الصفة.....رقمه الضريبي (في حال وجوده)

توقيع.....  
في ...../...../.....  
اليوم الشهر السنة